ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

ما مدى التزام الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة لمصرف الوحدة بمدينة بنغازي بالمعايير الشرعية المنظمة لصيغة الاستصناع والاستصناع المـــوازي

أ. عبدالله عبدالجواد مُحمّـــد الدرسي*
معهد ابن خلدون للمهن الشاملة ببنغازي ـ وزارة التعليم التقني والفني ، ليبيا
aldrsyabd@gmil.com

تاريخ الارسال 2026/1/11م تاريخ القبول 2026/4/19

To what extent do the Islamic branches and windows of Al-Wahda Bank in the city of Benghazi comply with the Sharia standards governing the Istisna and parallel Istisna contracts؟

A. Abdullah Abduljawad Muhammad Al-Darsi*

Summarize the study
The study examined the extent to which the Islamic branches and windows of Al-Wahda Bank adhered to the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) and the banking Sharia standards issued by the Central Bank of Libya regulating Islamic banking operations, with regard to Istisna'a and Parallel Istisna'a.
The study relied on the integrative approach and benefits from several approaches, namely the descriptive and historical approach in the theoretical aspect of obtaining information by reviewing what was contained in books, periodicals and research. As for the practical aspect, the study population represented those working in the branches and Islamic windows of Al-Wahda Bank in the city of Benghazi, to includeThe sample included department directors, the director of the Islamic branch, department heads, department employees, and Sharia auditors. The questionnaire form was relied upon as a means of collecting data from the study participants to determine the extent to which the Islamic branches and windows of Al Wahda Bank adhered to the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Institutions. Islamic Finance (AAOIFI) and

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

banking Sharia standards issued by the Central Bank of Libya regulating Islamic banking operations in the Istisna' and Parallel Istisna' format. The study reached many results, the most important of which is that the Islamic branches and windows of Al-Wahda Bank adhere to the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) and the banking Sharia standards issued by the Central Bank of Libya regulating private Islamic banking operations in the form ofIstisna and Parallel Istisna.
The study recommended many points, the most important of which is the use of local and international expertise in the field of Islamic banking to train and qualify human cadres in Libyan banks, and that the spread of Islamic branches and windows in Libyan banks requires the legislative authorities to legislate an independent law that clarifies and controls the transformation process. For banks under the supervision of the Central Bank of Libya and in accordance with the principles and provisions of Islamic Sharia.

الملخّـــــــص:

تناولت الدراسة مدى التزام الفروع والنوافذ الإسلامية لمصرف الوحدة بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) والمعايير الشرعية المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية، فيما يتعلق الاستصناع والاستصناع الموازي.

وقد اعتّمدت الدراسة على المنهج التكاملي ، ويفيد من عدة مناهج وهي المنهج الوصفي والتاريخي في الجانب النظري للحصول على المعلومات من خلال استعراض ما ورد في الكتب والدوريات والأبحاث، أما الجانب العملي فقد مَثَّل مجتمع الدراسة العاملين بالفروع والنوافذ الإسلامية بمصرف الوحدة بمدينة بنغازي، لتشمل العينةُ مديري الإدارات ومدير الفرع الإسـلامي ورؤساء الأقسام والموظفين بالأقسام والمدققين الشرعيين، وقد اعتُّمد على استمارة الاستبانة وسيلة لجمع البيانات من المشاركين في الدراسة لمعرفة ما مدى التزام الفروع والنوافذ الإسلامية لمصرف الوحدة بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيـــوفي) والمعايير الشرعية المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية الخاصة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن الفروع والنوافذ الإسلامية لمصرف الوحدة تلتزم بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) والمعايير الشرعية المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامي الخاصة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

وقد أوصت الدراســـة إلى العديد من النقاط أهمها الاستعانة الخبرات المحلية والدولية في مجال الصيرفة الإسلامية لتدريب الكوادر البشرية وتأهيلها في المصارف الليبية، وإلى أن انتشار الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف الليبية يستوجب على الجهات التشريعية تشريع قانون مستقل يوضح ويضبط عملية التحول للمصارف تحت إشراف مصرف ليبيا المركزي ووفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، أكرمنا ببعثة سيّد المرسلين، ومنّ علينا بنعمة الإسلام خير دين، وبيّن لنا شرائعه وأحكامه و أخرجنا من الظلمات إلى النور، فالحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له، القوي المتين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه، خاتم الأنبياء والمرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد .

إن الفروع والنوافذ الإسلامية آلية للتحول الجزئي إلى الصيرفة الإسلامية، فالمصارف التقليدية تمتلك الخبرة المصرفية والقدرة المالية التي تجعلها تطبق وتطور المنتجات الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما أن إقبال الكثير من المصارف التقليدية الغربية على المصرفية الإسلامية قد يكون خطوة مشجعة لهذه المصارف للتحول للعمل بأساليب التمويل الإسلامية، كما أن أهم ما تمتاز به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، أن المصارف الإسلامية تخضع للرقابة الشرعية، فهي تقوم بضبط جميع أنشطة المصارف الإسلامية ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .

إن ليبيا تعتبر من الدول المتأخرة في الانضمام إلى الصيرفة الإسلامية فلم يعمل بالصيرفة الإسلامية إلا في عام 2009م، حيث بدأ فتح النوافذ والفروع الإسلامية، ثم صدر القانون (46) لسنة 2012م الخاص بتعديل القانون (1) لسنة 2005م بشأن

المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، وفُتحت مصارف إسلامية كالمصرف الليبي الإسلامي سنة 2017م، ومصرف اليقين سنة 2019م، وغيرها، وأصبحت بعض المصارف الليبية تقدم عدة صيغ من صيغ التمويل الإسلامي، ومن المصارف الليبية التي تنوعت صيغ التمويل لديه مصرف الوحدة

إن هذه الدراسة تبحث في صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي المطبقة في مصرف الوحدة بمدينة بنغازي، وذلك من خلال مدى التزام المصرف بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نظراً لأهمية هذه المعايير، ولما تحظى به من قبولٍ على المستوى الدولي، بالإضافة إلى المعايير الشرعية المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية الخاصة بهذه الصيغة.

مشكلة الدراسة :

إن التنافس القـــوي يواجه المصارف التقليدية من أجل البقاء والاستمرار، تسعى هذه المصارف إلى الدخول في سوق المصرفية الإسلامية، وهذا يتطلب منها أن تخضع لأنظمة العمل المصرفي الإسلامي وتشريعاته، ومتطلباته كما أن الدخول في العمل المصرفي الإسلامي يستوجب على المصارف التقليدية التحول كلياً للعمل في المصرفية الإسلامية، أو التحول جزئياً عن طريق فتح فروع ونوافذ إسلامية لتقديم خدمات ومنتجات إسلامية

إن العمل في الصيرفة الإسلامية يتطلب من المصارف التقليدية أن تكون جميع إجراءاتها وأنشطتها خاضعة لضوابط الشرعية، بحيث لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد دخلت المصارف الليبية في العمل المصرفي الإسلامي منذ عام 2009م، وقدمت صيغ تمويل مختلفة، منها صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

ولبيان مدى التزام الفروع والنوافذ الإسلامية للمصرف الوحدة يستوجب معرفة مدى مطابقة صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، وكذلك المعايير الشرعية المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي والمنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية، والتي أثبتت دراسة للهيئة الشرعية لمصرف التمويل الإسلامي أنها موافقة للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1)

وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الآتـــي :-

- ما مدى التزام الفروع والنوافذ الإسلامية لمصرف الوحدة بالمعايير الشرعية المتعلقة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي ؟

فرضيات الدراسة

لتحقيق ما تهدف إليه الدراسة صيغت الفرضية ا الآتية :-

- تلتزم الفروع والنوافذ الإسلامية لمصرف الوحدة بالمعايير الشرعية المتعلقة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

أهـــــداف الدراسة:

يمكن صياغة أهداف الدراسة في النقاط الآتية :-

1- التعريف بالفروع والنوافذ الإسلامية والفرق بينهما.

2- التعريف بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي. .

3- التعرف عن مدى التزام الفروع والنوافذ الإسلامية لمصرف الوحدة بالمعايير الشرعية المتعلقة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي..

أهمية الدراسة :

للصيرفة الإسلامية أهمية كبيرة فهي تلعب دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية الحديثة كما أنها تنمي القيم العقائدية والأخلاقية في معاملاتها لدى العاملين والمتعاملين بها كما أنها البديل الشرعي للمصارف التقليدية، لذا تسعى المصارف التقليدية لإيجاد البدائل الشرعية لمعاملاتها الربوية، فتقدم هذا البديل من خلال فروعها ونوافذها الإسلامية، فقدمت هذه الفروع والنوافذ الإسلامية للمصارف الليبية صيغ تمويل إسلامية كـ (المرابحة للآمر بالشراء، والمساومة، والمشاركة، والاستصناع والاستصناع الموازي، وإجارة المنافع، وغيرها)، ولمعرفة ما مدى موافقة صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي التي تقدمها الفروع والنوافذ الإسلامية لمصرف الوحدة بأحكام الشريعة الإسلامية، هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى التزام هذه الفروع والنوافذ الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ما مدى التزامها بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي).

منهج الدراسة

- في الجانب النظري

اتّبع الباحث منهجاً تكاملياً يفيد من عدة مناهج وهي المنهج الوصفي والمنهج التاريخي للحصول على المعلومات، وذلك من خلال استعراض ما ورد في الكتب، والدوريات، والوثائق، والأبحاث التي تناولت موضوع الدراسة وتدعم الجانب النظري.

- أما الجانب العملي

اتّبع الباحث منهجاً تكاملياً يفيد من عدة مناهج وهي المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي للحصول على المعلومات والوصول إلى النتائج، عن طريق الدراسة الميدانية.

- **أداة جمع بيانات الدراسة**

استخدمت استمارة الاستبانة لجمع البيانات، وقُسمت إلى أجزاء، باستخدام نموذج (ليكرت الخماسي) للرد على فقرات المحاور، حيث أخذ مستوى (أوافق بشدة على خمس درجات)، ومستوى (أوافق على أربع درجات)، ومستوى (محايد على ثلاث درجات) ،ومستوى (لا أوافق على درجتين)، ومستوى (لا أوافق بشدة على درجة).

- **طريقة تحليل البيانات**

تم استخدام اختبار ألفاكرونباخ لاختبار ثبات الأسئلة الواردة في استمارات الاستبانة، وحُلّلت البيانات باستخدام المنهج التحليلي، وذلك باستخدام الإحصاء الوصفي من خلال برنامج (spss)، باستخراج النسب، والتكرارات، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومقارنتها بالمستويات وفق مقياس ليكرت الخماسي .

حدود الدراسة

الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على المديرين ورؤساء الأقسام، والموظفين، والمدققين الشرعيين في إدارة الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية والفرع الإسلامي والنوافذ الإسلامية التابعة لمصرف الوحدة في مدينة بنغازي .

الحدود الزمنية: أُجريت هذه الدراسة خلال الفترة (2024م)

الدراسات السابقة

1- دراســـــــــة: (أبوراوي عيسى، أحمد التواتي(2015م) العوامل المؤثرة في تقديم صيغة التمويل بالاستصناع في المصارف التجارية الليبية- دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية)(2) وهدفتالدراسة إلى دراسة العوامل المؤثرة في تقديم صيغة الاستصناع بمصرف الجمهورية، وافترضت الدراسة عوامل حتى يتمكن المصرف تقديم هذه الصيغة، وهذه العوامل هي، عامل القوانين والتشريعات المنظمة لصيغة الاستصناع، وعامل القدرة المالية للمصرف، وعامل توجهات الإدارة تجاه طرح

الاستصناع، وعامل توفر الخبرات اللازمة لطرح صيغة الاستصناع، وخلصت الدراسة أن كل هذه العوامل لها تأثير على تقديم صيغة الاستصناع.

2- دراســـــة : فخرالدين علي الصهبي (2020م)، تجربة الصيرفة الإسلامية الواقع والمعوقات – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في ليبيا)[3] و تناولت الدراسة تجربة الصيرفة الإسلامية للمصارف الليبية من خلال الفروع والنوافذ الإسلامية، وقدرتها على التغلب على المعوقات التي تواجهها، وتوصلت الدراسة إلى أنها تجربة ناجحة لما ترتب عليها من نمو العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال نمو الفروع والنوافذ الإسلامية لهذه المصارف، كما توصلت الدراسة إلى أن نشاط المصارف الليبية في الصيرفة الإسلامية مرتكز على المرابحة للآمر بالشراء وعدم وجود العدد الكافي من المتخصصين في الصيرفة الإسلامية، والشريعة الإسلامية، كما بينت الدراسة استعداد المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية على تطوير المنظومات والشبكات واستحداثهما، وأوصى الباحث بضرورة قيام مصرف ليبيا المركزي بدراسة دقيقة تكون خطوة لتشريع قانون خاص بالمصارف الليبية ينظم ويضبط عملية التحول، وعلى المصارف الليبية العاملة في الصيرفة الإسلامية بتأهيل الموظفين العاملين وتدريبهم والاستعانة بخبرات المدربين المحليين والدوليين في مجال الصيرفة الإسلامية للتغلب على نقص المعارف والمهارات بهذه المصارف، كما عليها معالجة النقص في الكوادر البشرية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية ، وتطوير المنتجات الإسلامية وعدم الاعتماد على الصيغ ذات الآجل القصير، كذلك عليها اقتناء منظومات مصرفية متطورة، كذلك على تقوية دور الرقابة الشرعية.

3- دراســـــة : أحمد بلقاسم التواتي ، علي عبدالسلام البشتي (2021م) ، معوقات تطبيق صيغة الاستصناع الموازي – دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية منطقة طرابلس (4) ، وتناولت الدراسة معوقات طرح صيغة الاستصناع الموازي بمصرف الجمهورية وفروعه في مدينة طرابلس، وذكرت خمسة معوقات وهي قانونية، وإدارية، وائتمانية واستثمارية، وفنية تقنية وتنفيذية، وتوصلت الدراسة إلى أن هذه العوامل تمثل معوقات أمام مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة الاستصناع الموازي، وعلى ضرورة اصدار قوانين وتشريعات لتسهيل تطبيق عقود الاستصناع والاستصناع الموازي بالمصارف الليبية، كما أوصت الدراسة بضرورة قيام المصرف بتطوير الهيكل التنظيمي بما يواكب طرح المنتجات المصرفية، والاهتمام ببرامج تدريب الكوادر البشرية وتطويرها وتأهيلها والرفع من كفايتهم في مجال

الصيرفة الإسلامية، وأوصت إدارة المصرف توريد المنظومات التقنية المتطورة اللازمة لطرح صيغ التمويل الإسلامي وتدريب الفنيين بالمصرف عليه.

4- **دراســـــة :** عطية فرج المالكي، أكرم مصطفى عبدالله(2023م)، دور صيغتي الاستصناع والمرابحة في الحد من المخاطر المصرفية في المصارف الليبية العاملة في مدينة بنغازي- دراسة تطبيقية على مصرف الوحدة في مدينة بنغازي)(5) ، وهدفت الدراسة إلى التعرف على دور صيغتي الاستصناع والمرابحة في الحد من المخاطر المصرفية، ولغرض تحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لاستطلاع آراء العينة البالغ عددهم (50)، وخلصت الدراسة إلى أنه يوجد دور لصيغة الاستصناع في الحد من المخاطر المصرفية، بينما لا يوجد أي دور لصيغة المرابحة في الحد من المخاطر المصرفية، وأوصت الدراسة إلى أن يقوم المصرف بالتنوع في صيغ التمويل الإسلامي لما لها من دور مهم في زيادة الاستثمار وتقليل المخاطر المصرفية.

التعليق على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة نجد معظمها تناولت صيغة المرابحة، ومنها من تناولت صيغة المشاركة، ومنها من تناولت صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في الجانب التطبيقي المعوقات، ودور صيغتي المرابحة والاستصناع في الحد من المخاطر، ولم تتطرق إلى كيفية تطبيق لصيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي، ومنها من تناولت الجانب النظري لصيغ التمويل.

وأما دراستيَّ فجاءت استكمالاً لهذه الدراسات، وهي دراسة حديثة تحاول معرفة ما إذا كان هناك تدنٍّ في التزام المصارف الليبية بالمعايير الشرعية فيما يخص صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، وبالتالي معالجتها، أم هناك ارتقاء والتزاماً تَمَّ معالجته وبالتالي ستعززه، كما أن هذه دراسة تتميز بأنها أعمق، فهي دراسة ميدانية تهدف لمعرفة إلى أي مدى تلتزم الفروع والنوافذ الإسلامية بمصرف الوحدة بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

المبحث الأول ـ الجانب النظري للدراسة

أولاً- الفروع الإسلامية

1- تعريف الفروع لغةً : الفروع من فرع بمعنى طال وعلا، يقال فرَعت الشجرة سائر أشجار الحديقة أي علتهم طولاً، ويقال فرع النهر أي : مجرى مائي يتفرع من النهر، وفروع الرجل أي أولاده (6)

2- تعريف الفروع اصطلاحاً : وعرفت الفروع الإسلامية بأنها " وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية "(7) وعرفها آخرون بأنها " كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله "(8) ، وعرفها قانون المصارف الليبي بأنها "هي الفروع المصرفية التي يعتمدها مصرف تقليدي لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم، وأن تكون تابعة لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية "(9)

ومن التعاريف السابقة يمكن القول بأن الفروع هي فروع مستقلة تُنشِئَها المصارف التقليدية، لتقديم أنشطة المصرفية الإسلامية ولديها هيئة رقابة شرعية، وفق إطار قانوني.

ثانياً- النوافذ الإسلامية

1- تعريف النوافذ لغةً : النوافذ من نَفَذَ أي ينفذ منه الضوء والهواء إلى الحجرة وغيرها، ويقال نافِذة الغرفة وغيرها وجمعها نوافِذ فيقال نوافِذ المسجد، ويقال رجل نافِذ الكلمة أي نافِذ أمره.(10)

2- تعريف النوافذ اصطلاحاً : تعرف النوافذ الإسلامية بأنها "تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية "(11) ، وعرفها آخرون أيضاً بأنها "هي تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال وحدة أو قسم داخل المصرف التقليدي "(12) ، وعرفها قانون المصارف الليبي "هي النوافذ التي يعتمدها مصرف تقليدي، لتقديم خدمات وتمويلات إسلامية بفروعه من خلال مكاتب منفصلة، على أن تكون هذه النوافذ تابعة من الناحية الفنية للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية "(13)

ومما سبق يمكن القول أن النوافذ الإسلامية هي وحده أو قسم داخل المصارف التقليدي تكون متخصصة في الأنشطة التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع لهيئة الرقابة الشرعية وفق إطار قانوني.

ومن الملاحظ أن النوافذ الإسلامية تختلف اختلافاً بسيطاً عن الفروع الإسلامية، وبالتالي فالنافذة ليست مصطلحاً مرادفاً للفروع، لكن هناك أوجه تشابه بين النوافذ والفروع الإسلامية ، فالنوافذ الإسلامية تشترك مع الفروع في النقاط الآتية :

- من الناحية التبعية القانونية للمصارف التقليدية، فهما ملتزمان قانونياً بالتبعية للمصرف الرئيس.

- والأهم أن الفروع والنوافذ الإسلامية تقوم بتلبية احتياجات العملاء الراغبين في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي

أما أوجه الاختلاف بين الفروع والنوافذ الإسلامية فتتمثل في الآتي :

- الفرع الإسلامي أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية، فالفرع الإسلامي لا يخضع للمصرف الأم إلا خضوعاً غير مباشرٍ، بينما تخضع النافذة للمصرف الأم خضوعاً مباشراً .

- الهيكلية الإدارية والكادر الإداري بالفرع الإسلامي أكبر من الهيكلية الإدارية والكادر الإداري بالنافذة الإسلامية، فالفرع يكون في مبنى مستقل عن المصرف التقليدي، بينما النافذة تكون داخل المصرف التقليدي نفسه وفي المبنى نفسه، لكن تكون في شكل وحدة أو قسم أو شباك مستقل .

- المنتجات في الفروع الإسلامية تمثل نسبة كبيرة من منتجات المصرف الأم، فيما لا تشكل منتجات النوافذ الإسلامية إلا نسبة ضئيلة من منتجات المصرف الذي فتحت فيه (14)

- إن فتح الفروع والنوافذ الإسلامية يعتبران من طرق التحول بالمصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية، فبالتالي الفروع الإسلامية تمثل مرحلة متقدمة في طريق التحول للصيرفة الإسلامية قياساً بالنافذة الإسلامية التي تمثل المراحل البدائية في عملية التحول .

- إن الفروع الإسلامية لتمتعها باستقلال نسبي يفوق استقلال النوافذ الإسلامية عن المصرف التقليدي الأم تبدو أكثر شرعية من النوافذ الإسلامية التي لايزال يُشكك في شرعية تعاملاتها؛ لاختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي رغم الفصل النظري.(15)

ثالثاً ــ الاستصناع والاستصناع الموازي:

1- تعريف الاستصناع لغة : الاستصناع مصدر استصنع أي: طلب الصنعة، واستصنع الشيء: دعا إلى صُنعه، واصطنع فلاناً خاتماً أي: أمر أن يُصنع له خاتماً،

فالصناعة حِرفة الصانع، وعمله الصنعة. فالاستصناع لغةً: طلب الصنع، والصنع : العمل، والصناعة: حِرفة الصانع(16)

2- تعريف الاستصناع اصطلاحاً : عقدٌ على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم(17) ، أي: هو عقد يُشترى به شيء يصنع صنعاً، والمواد اللازمة للصنع تكون من الصانع (البائع)، ويكون المصنوع شيئاً محددَ الجنس والصفات، ويسلمه للمستصنع (المشتري) في الوقت المحدد مقابل الثمن، إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً كما نصت المعايير الشرعية على ذلك (18) .

3- تعريف الاستصناع الموازي : " وهو أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، وتبيع الطرف آخر بعقد استصناع موازي مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين "(19)

4- خصائص الاستصناع(20)

1- الاستصناع يقوم على صانع (البائع)، ومستصنع(المشتري)، ومصنوع، والثمن.
2- الاستصناع يجري على المواد التي تصنع صنعاً. .
3-الاستصناع بيع لعين موصوفة في الذمة يشترط فيها العمل. .
4- الثمن في الاستصناع يمكن قبضه في المجلس، أو تأجيله، أو تقسيطه.
5- يشترط فيه تحديد الآجل

وتوضح استمارة الاستبانة في الجانب العملي الضوابط الخاصة بصيغة التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي بشكل مفصل.

المبحث الثانـــــــــي ـ الجانب العملي للدراسة:

مجتمع الدراسة :

يتمثل مجتمع الدراسة في إدارة المنتجات والخدمات الإسلامية لمصرف الوحدة وفرعه ونوافذه الإسلامية بمدينة بنغازي، إذ شملت العينة مدير الإدارة والفرع الإسلامي، ورؤساء الأقسام، والموظفين، والمدققين الشرعيين بالمصرف، واقتصرت الدراسة على مصرف الوحدة لأنه يمثل ثالث أكبر المصارف التجارية الليبية من حيث رأس المال، إذ بلغ رأس ماله (432000000 د.ل)، وهو الثاني من حيث عدد الفروع التي بلغت (74) فرع .

كما أن مصرف الوحدة بدأ نشاطه في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية منذ عام 2010م، فأنشأ إدارة تُعنى بتقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية يتبعها فرعان رئيسان، وست نوافذ، ثم توسع مصرف الوحدة في إنشائه للنوافذ الإسلامية ووصل عدد النوافذ الإسلامية حتى عام 2022م إلى 84 نافذة.

أداة الدراسة

استخدم الباحث استمارة الاستبانة أداةً أساسية لتجميع البيانات وتبويبها تبويباً كمياً للعينة، ومحاولة تعميم نتائج العينة على مجتمع الدراسة، وصيغت أسئلة الاستبانة من خلال المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية (الأيوفي)، وكذلك المعايير المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، ودليل المنتجات المصرفية الإسلامية (الاثنى عشر) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي .

كما قام الباحث بعرض استمارة الاستبانة على مجموعة من المحكمين وذلك للتأكد من سلامة صياغتها (21)

الدراسة الميدانية

وزعت استمارة الاستبانة على عينة الدراسة خلال الفترة (9– 2024/6/12م)، وقد تولى الباحث توزيع الاستمارات بنفسه، ووزعت(50) استمارة، والجدول التالي يوضح عدد الاستمارات الموزعة، والمفقود منها ، وما استبعد.

جدول (1) استمارات صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي

البيان	الإجمالي	
	العدد	النسبة
الاستمارات الموزعة	50	%100
الاستمارات المرجعة	44	%88
الاستمارات المفقودة	6	%12
الاستمارات غير الصالحة للتحليل	2	%4
إجمالي الاستمارات الصالحة للتحليل	42	%84

أسلوب تحليل البيانات

حُلّلت البيانات وَفق أسلوب الإحصاء الوصفي باستخدام البرنامج الإحصائي (spss) حسب مقياس ليكرت الخماسي لتحليل البيانات المجمعة بواسطة استمارات الاستبانة واستخلاص النتائج منها.

تحليل البيانات الأولية للدراسة

أولا- تصنيف المشاركين حسب المركز الوظيفي

جدول رقم (2) تصنيف المشاركين حسب المركز الوظيفي

الوظيفة	العدد	النسبة
مدير إدارة	1	2.4
مدير فرع	1	2.4
رئيس قسم	16	38.1
موظف بأحد الأقسام	13	31.0
مدقق شرعي	6	14.3
أخرى(مساعد مدير إدارة)	5	11.9
المجموع	42	100.0

الشكل رقم (1)

يلاحظ من الجدول رقم(2) والشكل رقم (1) أن النسبة الأكبر للمشاركين من رؤساء الأقسام بنسبة (38.1%)، وهم من ذوي المسؤولية الوظيفية، وهذا طبعاً يضفي على البيانات المصداقية والملائمة، ثم جاء الموظفون والمدققون الشرعيون وبنسبة (44.3%) وهذا بحكم وظيفتهم ودرايتهم بضوابط المصرفية الإسلامية والمطبقة في المصرف، وبالتالي يمكن الاعتماد على الإجابات .

ثانياً- تصنيف المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية

جدول رقم (3) تصنيف المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
دكتوراه	0	0
ماجستير	8	19.0
بكالوريوس	23	54.8
دبلوم عالٍ	6	14.3
دبلوم متوسط	1	2.4
أخرى (ليسانس)	4	9.5
المجموع	42	100.0

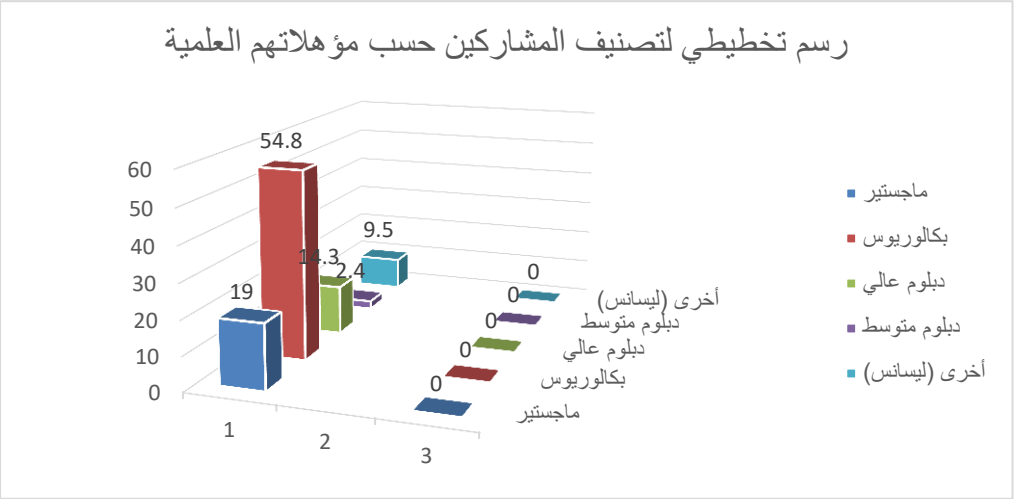
رسم تخطيطي لتصنيف المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية
60
50
40
30
20
10
0
54.8
19
14.3
2.4
9.5
0
0
0
0
0
1
2
3
أخرى (ليسانس)
دبلوم متوسط
دبلوم عالي
بكالوريوس
ماجستير
ماجستير
بكالوريوس
دبلوم عالي
دبلوم متوسط
أخرى (ليسانس)

الشكل رقم (2)

يلاحظ من الجدول (3) والشكل رقم (2)أن النسبة الأعلى من المشاركين من حملة شهادة البكالوريوس والليسانس بنسبة (64.3%)، ثم حملة الماجستير بنسبة (19.0%)، فيما لم يتعدَّ حملة الدبلوم المتوسط (2.4%)، وهذا يعني أن أغلب المشاركين ممن لديهم تأهيل علمي، وبالتالي هذا يزيد من الاعتماد على الإجابات والثقة بها.

ثالثاً- تصنيف المشاركين حسب سنوات الخبرة

جدول رقم (4) تصنيف المشاركين حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة
أقل من 5 سنوات	12	28.6
من 5 إلى أقل 10 سنوات	8	19.0
من 10 إلى أقل 15 سنة	3	7.1
من 15 سنة فأكثر[22]	18	42.9
لا يوجد	1	2.4
المجموع	42	100.0

الشكل رقم (3)

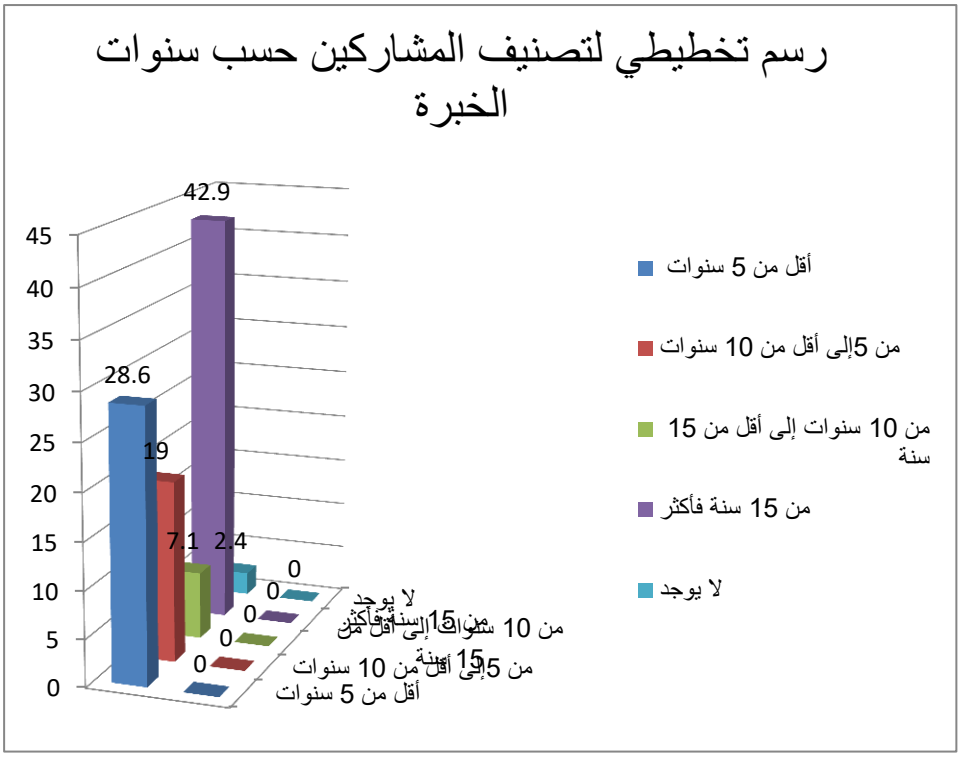

يبين الجدول (4) والشكل رقم (3) أن ما نسبته (42.9%) يمثل من لديهم سنوات خبرة طويلة في مجال الصيرفة الإسلامية، وأن من ليس لديهم خبرة يمثل ما نسبته (2.4%) في مجال الصيرفة الإسلامية، وهذا مؤشر إيجابي على أن إجابة المشاركين ستكون لمن لديهم خبرة في مجال الصيرفة الإسلامية

رابعاً- تصنيف المشاركين حسب الدورات المتحصلين عليها في مجال الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (5) تصنيف المشاركين حسب الدورات المتحصلين عليها في مجال الصيرفة الإسلامية

عدد الدورات	العدد	النسبة
من 1 إلى 3 دورات	18	42.9
من 4 إلى 7 دورات	9	21.4
أكثر من 7 دورات	12	28.6
لا يوجد	3	7.1
المجموع	42	100.0

الشكل رقم (4)

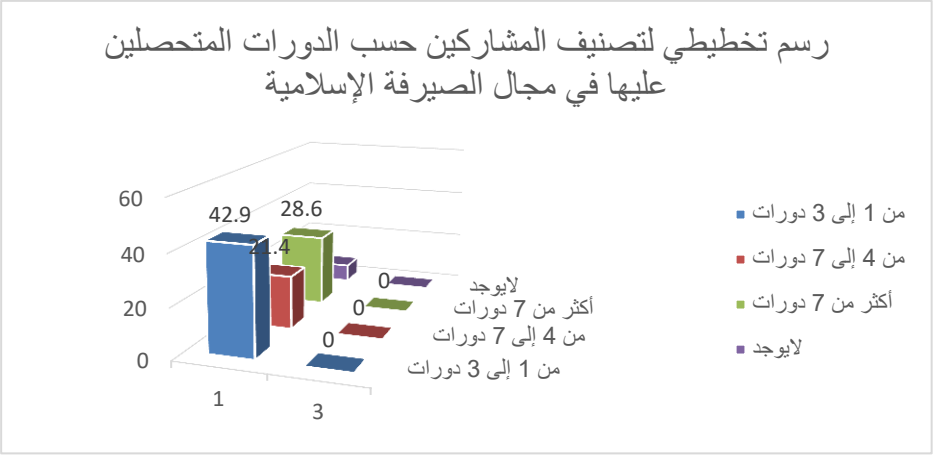

يوضح الجدول رقم (5) و الشكل رقم (4) أن ما نسبته (42.9%) تحصلوا على دورات ما بين (1-3) في الصيرفة الإسلامية، وأن ما نسبته (21.4) تحصلوا على دوات ما بين (4-7) في الصيرفة الإسلامية ،وأن ما نسبته (28.6%) تحصلوا على أكثر من 7 دورات، كذلك وأن ما نسبته (7.1%) لم يتحصلوا على دورات في الصيرفة الإسلامية، وبالتالي هذه النسب تزيد الثقة في إجابات المشاركين.

خامساَ: صدق وثبات أداة الدراسة (استمارات الاستبانة)

قيست أسئلة الاستبانة لكل صيغة، وذلك بالاعتماد على معامل ألفا كرونباخ، حيث إن قاعدة الاختبار تنص على أنه كلما اقتربت قيمة معامل ألفا كرونباخ من الواحد الصحيح كلما دل ذلك على قوة وثبات أداة الدراسة والمتمثلة في (استمارات الاستبانة)، ونلاحظ من الجدول (6) أن معامل ألفا كرونباخ في صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي بلغ (0.971)، وبالتالي تشير النتائج أن أداة الدراسة للصيغة تتسم بالثبات.

جدول رقم (6) قياس أداة الدراسة (استمارات الاستبانة)

صيغة التمويل	معامل ألفا كرونباخ	عدد أسئلة استمارة الاستبانة
صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي	0.971	33

جدول رقم (7) توزيع الأوزان على الإجابات

الإجابة [23]	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماماً
الوزن	5	4	3	2	1

ولتحديد درجة الموافقة على جميع بنود المتغيرات المستقلة يُحدّد طول خلايا المقياس عن طريق تحديد المتوسط الحسابي المرجح للإجابات باحتساب المدى وذلك بطرح أكبر قيمة في مقياس ليكرت الخماسي من أقل قيمة بالمقياس (5-1= 4)،ثم تقسيم المدى على أكبر قيمة بالمقياس (4 ÷5=0.80)، وهذا يساوي طول خلايا المقياس والجدول رقم (8) يوضح المتوسط الموزون (المرجح).

جدول رقم (8) درجة الموافقة على جميع فقرات الاستبانة

المتوسط المرجح	المستوى	درجة الموافقة
من 1.00 إلى 1.79	غير موافق تماماً	ضعيف جداً
من1.80 إلى 2.59	غير موافق	ضعيف
من 2.60 إلى 3.39	محايد	متوسط
3.40 إلى 4.19	موافق	مرتفع
4.20 إلى 5.00	موافق تماماً	مرتفع جداً

سادساً ــ تحليل أسئلة الاستبانة الخاصة بدراسة صيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي

قُسِّمت الاستبانة الخاصة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي إلى أربعة محاور، كما في جدول رقم (9) ويحتوي كل محور على مجموعة من الفقرات وكان مجموع فقرات كل المحاور 33 فقرة، وعدد قياس هذه الفقرات وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي الذي يتكون من الإجابات الآتية (موافق تماماً – موافق– محايد – غير موافق – غير موافق تماماً) وفق الأوزان الموضحة بالجدول السابق رقم (7)

جدول رقم (9) محاور دراسة صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي

م	المحاور
1	تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بالضوابط المتعلقة بالعقد وطرفي العقد
2	تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط المصنوع (السلعة)
3	تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط الثمن وتسليم المصنوع
4	تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط الاستصناع الموازي

1- تحليل إجابات المشاركين عن: إلى أيّ مدى تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط المتعلقة بالعقد وطرفي العقد

في الجدول رقم (10) كانت الفقرات سبعاً، ويلاحظ من خلال ردود المشاركين أن المتوسط العام لهذا المحوربلغ (4.10)على مقياس ليكرت الخماسي الذي يقع في مستوى (3.40- 4.19) وانحراف معياري (.647) وهذا مؤشر عالٍ، كما أن المتوسطات الخاصة بفقرات هذا المحور تشير إلى الاتجاه الإيجابي كالآتي :-

1 .1. حيث جاءت الفقرة السابعة أعلى أهمية، إذ وافق المشاركون بنسبة (76.2%) وجاء في الفقرة أنه (يجوز للصانع توكيل المستصنع أو طرف ثالث يوافق عليه المستصتع للإشراف على عملية تنفيذ المصنوع وفق المواصفات والشروط، على أن يتفق الطرفان على من يتحمل التكلفة الإضافية الناتجة عن عملية الإشراف، كما يجوز للمستصنع بعد تمكنه من قبض المصنوع توكيل الصانع بأجر أو بغيره في بيع المصنوع لطرف ثالث، ولا يكون ذلك شرطاً في العقد) وكان المتوسط الحسابي لها (4.24) وانحراف معياري (0.821) وهذا مؤشر إيجابي

1 .2. كما جاءت الفقرة الخامسة في الترتيب الثاني بنسبة (73.9%)، وافق المشاركون على أن (للصانع طلب الضمانات التي تضمن له تسلُّم الثمن أو أقساطه في المواعيد المحددة والمتفق عليها وفقاً للتشريعات النافذة) وكان المتوسط الحسابي (4.17) وانحراف معياري (0.824) .

1 .3. جاءت الفقرة الأولى في الترتيب الثالث بنسبة (78.5%)، إذ وافق المشاركون على أن (يجب أن يكون العقد عقداً حقيقياً متكامل الأركان والشروط، ويجوز للمصرف الدخول في عقد الاستصناع بصفته صانعاً أو مستصنعاً) وكان المتوسط الحسابي (4.17) وانحراف معياري(0.961).

1 .4. ثم تلتها الفقرة الثانية في الترتيب الرابع بنسبة (76.2%)، إذ وافق المشاركون على أن (للمستصنع رفض السلعة إذا كانت مخالفة لمواصفات العقد، ويجوز الاتفاق على إنقاص الثمن مقابل مخالفة المواصفات) وكان المتوسط الحسابي (4.12) وانحراف معياري(0.772).

1 .5. ثم تلتها الفقرة السادسة بنسبة (76.2%)، إذ وافق المشاركون على أن (يجوز أن يتولى الصانع صناعة السلعة بنفسه أومن صنع غيره بنفس المواصفات المتفق عليها، إلا إذا اشترط المستصنع أن تتم عملية الصناعة من طرف الصانع) وكان المتوسط الحسابي (4.05) وانحراف معياري (0.909).

1 .6. ثم تلتها الفقرة الرابعة في الترتيب بنسبة (73.8%)، إذ وافق المشاركون على أن (يحق للمستصنع اشتراط إجراءات مالية على الصانع إذا تأخر في تسليم المصنوع في الآجل المحدد إذا لم يكن هذا التأخير لظروف طارئه أو قاهرة) وكان المتوسط الحسابي (4.02) وانحراف معياري(0.869).

1 .7. وكانت أدنى ترتيباً الفقرة الثالثة بنسبة (71.5%) ومتوسط حسابي (3.95) وانحراف معياري (0.854) وجاء في الفقرة (للمستصنع الحق في إتمام العمل على حساب الصانع إذا عجز الصانع أو ما طل في التنفيذ خلال المدة المحددة وبشرط أن يكون المصنوع مقاماً على أرض يمتلكها المستصنع)

ومما سبق يمكن القول أن الفروع والنوافذ بالمصرف تلتزم بضوابط المتعلقة بالعقد وطرفي العقد .

ما مدى التزام الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة لمصرف الوحدة بمدينة بنغازي بالمعايير الشرعية المنظمة لصيغة الاستصناع والاستصناع

تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط المتعلقة بالعقد وطرفي العقد

جدول رقم (10) يوضح النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي

مستوى الموافقة / رقم الفقرة	غير موافق تماماً		غير موافق		محايد		موافق		موافق تماماً		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1- يجب أن يكون العقد عقداً حقيقياً متكامل الأركان والشروط ، ويجوز للمصرف الدخول في عقد الاستصناع بصفته صانعاً أو مستصنعاً	1	2.4	1	2.4	7	16.7	14	33.3	19	45.2	4.17	0.961	3
2- للمستصنع رفض السلعة إذا كانت مخالفة لمواصفات العقد ، ويجوز الاتفاق على إنقاص الثمن مقابل مخالفة المواصفات	_	_	_	_	10	23.8	17	40.5	15	35.7	4.12	0.772	4
3- للمستصنع الحق في إتمام العمل على حساب الصانع إذا عجز الصانع أو ماطل في التنفيذ خلال المدة المحددة وبشرط أن يكون المصنوع مقاماً على أرض يمتلكها المستصنع	_	_	2	4.8	10	23.8	18	42.9	12	28.6	3.95	0.854	7
4- يحق للمستصنع اشتراط إجراءات مالية على الصانع إذا تأخر في تسليم المصنوع في الآجل المحدد إذا لم يكن هذا التأخير لظروف طارئه أو قاهرة	_	_	2	4.8	9	21.4	17	40.5	14	33.3	4.02	0.869	6
5- للصانع طلب الضمانات التي تضمن له تسلُّم الثمن أو أقساطه في المواعيد المحددة والمتفق عليها وفقاً للتشريعات النافذة	_	_	_	_	11	26.2	13	31.0	18	42.9	4.17	0.824	2
6- يجوز أن يتولى الصانع صناعة السلعة بنفسه أو من صنع غيره بنفس المواصفات المتفق عليها ، إلا إذا اشترط المستصنع أن تتم عملية الصناعة من طرف الصانع	_	_	3	7.1	7	16.7	17	40.5	15	35.7	4.05	0.909	5

7- يجوز للصانع توكيل المستصنع أو طرف ثالث يوافق عليه المستصنع للإشراف على عملية تنفيذ المصنوع وفق المواصفات والشروط، على أن يتفق الطرفان على من يتحمل التكلفة الإضافية الناتجة عن عملية الإشراف، كما يجوز للمستصنع بعد تمكنه من قبض المصنوع توكيل الصانع بأجر أو بغيره في بيع المصنوع لطرف ثالث، ولا يكون ذلك شرطاً في العقد	_	_	_	_	10	23.8	12	28.6	20	47.6	4.24	0.821	1
المتوسط العام											4.10		
الانحراف المعياري												0.647	

2- تحليل إجابات المشاركين عن: إلى أيّ مدى تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط المصنوع (السلعة)

في الجدول رقم (11) كانت الفقرات تسعاً، ومن خلال ردود المشاركين نجد أن المتوسط العام لهذا المحور بلغ (4.04) على مقياس ليكرت الخماسي الذي يقع في مستوى(3.40- 4.19) وانحراف معياري (.663) وهذا مؤشر عالٍ، كما أن المتوسطات الخاصة بفقرات هذا المحور تشير إلى الاتجاه الإيجابي كالآتي :-

2 .1. فقد جاءت الفقرة الأولى من هذا المحور بأعلى مؤشر، وجاء في الفقرة (المصنوع موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً يدفع عنه النزاع ، ولايصح عقد الاستصناع في السلع المعينة بذاتها) فالمشاركون وافقوا بنسبة (76.2%) وبمتوسط حسابي (4.17) وانحراف معياري (0.853) وهذا مؤشر إيجابي .

2 .2. ثم تليه الفقرة الرابعة وجاء فيها (الصانع مسؤول عن سلامة المصنوع إلى وقت تمكين المستصنع من تسلم السلعة في الوقت المحدد) وبنسبة (73.9%) وبمتوسط حسابي (4.14) وانحراف معياري (0.872) وهذا مؤشر إيجابي كذلك .

2 .3. وتليه الفقرة الثانية وجاء فيها (يشترط في المصنوع أن يكون مما يمكن صناعته وقابل للتعامل فيه بين الناس) وبنسبة (76.2%) وبمتوسط حسابي (4.12) وانحراف معياري (0.832) وهذا مؤشر إيجابي كذلك

2 .4. ثم تليه الفقرة الخامسة وجاء فيها (الصانع يتحمل كافة التكاليف التي تطلبها عملية الصنع من مواد أولية وأيدٍ عاملة، كما يتحمل الصانع تكاليف التأمين خلال فترة الصناعة وأي إلتزامات أو تراخيص أو ضرائب تستوجبها عملية التصنيع) وبنسبة (78.5%) وبمتوسط حسابي (4.07) وانحراف معياري (0.838) وهذا مؤشر إيجابي كذلك.

2 .5. ثم تليه الفقرة السابعة وجاء فيها (لايجوز للصانع اشتراط البراءة من عيوب التصنيع التي قد تظهرعلى المصنوع، ولكن يجوز للطرفين تحديد مدة يُتفق عليها لضمان عيوب التصنيع والالتزام بصيانتها) وبنسبة (76.2%) وبمتوسط حسابي (4.07) وانحراف معياري (0.867) وهذا مؤشرإيجابي كذلك

2 .6. ثم تليه الفقرة الثالثة وجاء فيها(يشترط الملكية للمصنوع حقيقة أو حكماً إذا أراد المستصنع بيعه أو تأجيره أو التصرف فيه، لكن يجوز له التعاقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة بنفس مواصفات العقد الأول) وبنسبة (76.2%) وبمتوسط حسابي (4.05) وانحراف معياري (0.731) وهذا مؤشر إيجابي كذلك.

2 .7. ثم تليه الفقرة التاسعة وجاء فيها (يجوزاستخدام أرض مملوكة للصانع أوالمستصنع أو مؤجرة لأحدهما لإقامة مشروع محل التعاقد من مبانٍ أو مصانعٍ أو غيرها) وبنسبة (71.5%) وبمتوسط حسابي (4.00) وانحراف معياري (0.826) وهذا مؤشر إيجابي .

2 .8. ثم تليه الفقرة الثامنة وجاء فيها (يجوز اشتراط أن يبيع الصانع السلعة لحساب المستصنع إذا تأخر في تسلّمها عن الوقت المحدد، وفي حالة زيادة في الثمن تكون من حق المستصنع ، وفي حالة نقص الثمن يعود الصانع على المستصنع في ذلك النقص) وبنسبة (66.7%) وبمتوسط حسابي (4.90) وانحراف معياري (0.821) وهذا مؤشر إيجابي كذلك.

2 .9. كما حلّت الفقرة السادسة في المرتبة الأخيرة فكانت أقل مؤشرمن حيث الأهمية، إذ وافق المشاركون على أن (يجوز للصانع أن يستخدم العروض التي يقدمها المستصنع وله حق الخيار) بنسبة (61.9%) و بمتوسط حسابي (3.83) وانحراف معياري (0.881) .

ومما سبق من العرض يمكن القول بالتزام الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط المصنوع (السلعة)

تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط المصنوع (السلعة)
جدول رقم (11) يوضح النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي

مستوى الموافقة / رقم الفقرة	غير موافق تماماً		غير موافق		محايد		موافق		موافق تماماً		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1- المصنوع موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً يدفع عنه النزاع ، ولايصح عقد الاستصناع في السلع المعينة بذاتها	_	_	1	2.4	9	21.4	14	33.3	18	42.9	4.17	0.853	1
2- يشترط في المصنوع أن يكون مما يمكن صناعته وقابل للتعامل فيه بين الناس	_	_	1	2.4	9	21.4	16	38.1	16	38.1	4.12	0.832	3
3- يشترط الملكية للمصنوع حقيقة أو حكماً إذا أراد المستصنع بيعه أو تأجيره أو التصرف فيه ، لكن يجوز له التعاقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة بنفس مواصفات العقد الأول	_	_	_	_	10	23.8	20	47.6	12	28.6	4.05	0.731	6
4- الصانع مسؤول عن سلامة المصنوع إلى وقت تمكين المستصنع من تسلم السلعة في الوقت المحدد	_	_	1	2.4	10	23.8	13	31.0	18	42.9	4.14	0.872	2
5- الصانع يتحمل كافة التكاليف التي تطلبها عملية الصنع من مواد أولية وأيدٍ عاملة ، كما يتحمل الصانع تكاليف التأمين خلال فترة الصناعة وأي إلتزامات أو تراخيص أو ضرائب تستوجبها عملية التصنيع.	_	_	2	4.8	7	16.7	19	45.2	14	33.3	4.07	0.838	4
6- يجوز للصانع أن يستخدم العروض التي يقدمها المستصنع وله حق الخيار.	_	_	2	4.8	14	33.3	15	35.7	11	26.2	3.83	0.881	9
7-لايجوز للصانع اشتراط البراءة من عيوب التصنيع التي قد تظهر على المصنوع ، ولكن يجوز للطرفين تحديد مدة يُتفق عليها لضمان عيوب التصنيع والالتزام بصيانتها	_	_	2	4.8	8	19.0	17	40.5	15	35.7	4.07	0.867	5
8- يجوز اشتراط أن يبيع الصانع السلعة لحساب المستصنع لذاته خلال فترة معينة عن الوقت المحدد ، وفي حالة زيادة في الثمن تكون من حق المستصنع ،وفي حالة نقص	_	_	1	2.4	13	31.0	17	40.5	11	26.2	3.90	0.821	8

الثمن يعود الصانع على المستصنع في ذلك النقص													
9- يجوز استخدام أرض مملوكة للصانع أو المستصنع أو مؤجرة لأحدهما لإقامة مشروع محل التعاقد من مبانٍ أو مصانعٍ أو غيرها	_	_	1	2.4	11	26.2	17	40.5	13	31.0	4.00	0.826	7
المتوسط العام											4.04		
الانحراف المعياري												0.663	

3- تحليل إجابات المشاركين عن: إلى أيّ مدى تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط الثمن وتسليم المصنوع

في الجدول رقم (12) إحدى عشر فقرة، ويلاحظ من خلال ردود المشاركين أن المتوسط العام لهذا المحور بلغ (4.09) على مقياس ليكرت الخماسي الذي يقع في مستوى (3.40- 4.19) وانحراف معياري (.636) وهذا مؤشر عالٍ، كما أن المتوسطات الخاصة بفقرات هذا المحور تشير إلى الاتجاه الإيجابي كالآتي :-

3 .1. فقد جاءت الفقرة الثالثة من هذا المحور بأعلى مؤشر، وجاء فيها (يجوز للطرفين الاتفاق على طلب تعديل المواصفات وما يترتب عليه بعد ذلك من تغيير في الثمن أو زمن التسليم) فالمشاركون وافقوا بنسبة (81%) وبمتوسط حسابي (4.31) وانحراف معياري (0.780) وهذا مؤشر إيجابي .

3 .2. كما جاء في المرتبة الثانية الفقرة التاسعة، إذ وافق المشاركون بنسبة (83.4%) حيث جاء فيها أن (لا يجوز للمستصنع رفض السلعة إذا سلمت في وقتها وكانت مطابقة للمواصفات وإذا رفض المستصنع تسلّم المصنوع المطابق للمواصفات في الموعد المتفق عليه وبعد تمكينه منها فتكون أمانة لدى الصانع ، ولا يتحمل أي تبعات لتلفها إلا بتعدٍ منه أو تقصير ويتحمل المستصنع تكاليف الحفظ والتخزين) وبمتوسط حسابي (4.26) وانحراف معياري (0.734) .

3 .3. ثم تلتها في الترتيب الفقرة الأولى بنسبة (76.2%) ومتوسط حسابي (4.12) وانحراف معياري (0.772) وقد جاء فيها (الثمن في الاستصناع يجوز أن يكون

معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً أقساطاً معلومة لأجل محدد ، كما يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع نقداً أو أصلاً أو منفعة لمدة محددة ، ويجوز أن تكون منفعة المصنوع نفسه) .

3 .4. ثم تلتها في الترتيب الفقرة الثانية بنسبة (78.6%) ومتوسط حسابي (4.12) وانحراف معياري (0.898) وقد جاء فيها (يجب أن يحدد العقد ثمن المبيع وكيفية السداد ووقته وكيفية التسليم ووقته) .

3 .5. كما جاء في المرتبة الخامسة الفقرة العاشرة إذ وافق المشاركون بنسبة (81%) التي جاء فيها أن (تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع حسب المواصفات إلى المستصنع أو وكيله أوتمكينه منه) وبمتوسط حسابي (4.10) وانحراف معياري (0.759)

3 .6. ثم تلتها في الترتيب الفقرة السادسة بنسبة (80.9%) ومتوسط حسابي (4.10) وانحراف معياري (0.821) وقد جاء فيها (عند وفاء الصانع بالتزامه وتأخر المستصنع في سداد الثمن المتفق عليه فإن الصانع بالخياربين الرجوع على الضمانات المتفق عليها أو إعطاء مهلة للمستصنع) .

3 .7. ثم تلتها في الترتيب الفقرة الخامسة بنسبة (76.2%) ومتوسط حسابي (4.07) وانحراف معياري (0.808) وقد جاء فيها (يجوز تقسيم مراحل الإنجاز في الاستصناع والربط بينها وبين أقساط الثمن بحيث تكون المراحل منضبطة) .

3 .8. ثم جاءت في الترتيب الفقرة الرابعة بنسبة (73.8%) ومتوسط حسابي (4.02) وانحراف معياري (0.749) وقد جاء فيها (لا يجوز اشتراط تخفيض الثمن مقابل التعجيل في السداد، كما لا يجوز الزيادة في الثمن مقابل زيادة في الآجل) .

3 .9. ثم جاءت في الترتيب الفقرة الثامنة بنسبة (73.8%) ومتوسط حسابي (3.98) وانحراف معياري (0.841) وقد جاء فيها (عند انخفاض تكلفة المواد الأولية أو تكلفة الصناعة أو حصل مع الصانع على حسم في ثمن المواد، فيكون هذا من حق الصانع لا للمستصنع أما في الظروف الطارئة فيرجع إلى التحكيم أو القضاء)

3 .10. ثم جاءت في الترتيب الفقرة السابعة بنسبة (76.2%) ومتوسط حسابي (3.98) وانحراف معياري (0.869) وقد جاء فيها (عند عجز المستصنع في سداد الدين يحق للصانع بيع المصنوع والرجوع على المستصنع بالأضرارالناتجة).

3. 11. وجاءت الفقرة الحادية عشرة في أدني مستوى، فالمشاركون وافقوا بنسبة (66.7%) حيث جاء فيها (يجوز للصانع اشتراط عدم تصرف المستصنع في المصنوع حتى سداد كامل الأقساط على أن يشترط ذلك في العقد وأن يبين نوع التصرف الممنوع) وكان المتوسط الحسابي (3.81) وانحراف معياري (0.917).

ومن العرض السابق يمكن القول بالتزام الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط الثمن وتسليم المصنوع.

ما مدى التزام الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة لمصرف الوحدة بمدينة بنغازي بالمعايير الشرعية المنظمة لصيغة الاستصناع والاستصناع

تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بالمصرف بضوابط الثمن وتسليم المصنوع
جدول رقم (12) يوضح النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي

مستوى الموافقة / رقم الفقرة	غير موافق تماماً		غير موافق		محايد		موافق		موافق تماماً		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1- الثمن في الاستصناع يجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً أقساطاً معلومة لأجل محدد ، كما يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع نقداً أو أصلاً أو منفعة لمدة محددة ، ويجوز أن تكون منفعة المصنوع نفسه	_	_	_	_	10	23.8	17	40.5	15	35.7	4.12	0.772	3
2- يجب أن يحدد العقد ثمن المبيع وكيفية السداد ووقته وكيفية التسليم ووقته	_	_	2	4.8	7	16.7	13	31.0	20	47.6	4.12	0.898	4
3- يجوز للطرفين الاتفاق على طلب تعديل المواصفات وما يترتب عليه بعد ذلك من تغيير في الثمن أوزمن التسليم	_	_	_	_	8	19.0	13	31.0	21	50.0	4.31	0.780	1
4- لا يجوز اشتراط تخفيض الثمن مقابل التعجيل في السداد ، كما لايجوز الزيادة في الثمن مقابل زيادة في الآجل	_	_	_	_	11	26.2	19	45.2	12	28.6	4.02	0.749	8
5- يجوز تقسيم مراحل الإنجاز في الاستصناع والربط بينها وبين أقساط الثمن بحيث تكون المراحل منضبطة	_	_	1	2.4	9	21.4	18	42.9	14	33.3	4.07	0.808	7
6- عند وفاء الصانع بالتزامه وتأخر المستصنع في سداد الثمن المتفق عليه فإن الصانع بالخيار بين الرجوع على الضمانات المتفق عليها أو إعطاء مهلة للمستصنع	_	_	2	4.8	6	14.3	20	47.6	14	33.3	4.10	0.821	6
7- عند عجز المستصنع في سداد الدين يحق للصانع بيع المصنوع والرجوع على المستصنع بالأضرار الناتجة	_	_	3	7.1	7	16.7	20	47.6	12	28.6	3.98	0.869	10
8- عند انخفاض تكلفة المواد الأولية أوتكلفة الصناعة أو حصل مع الصانع على حسم في ثمن المواد، فيكون هذا من حق الصانع لا للمستصنع أما في الظروف الطارئة فيرجع إلى التحكيم أو القضاء	_	_	2	4.8	9	21.4	19	45.2	12	28.6	3.98	0.841	9

9- لا يجوز للمستصنع رفض السلعة إذا سلمت في وقتها وكانت مطابقة للمواصفات وإذا رفض المستصنع استلام المصنوع المطابق للمواصفات في الموعد المتفق عليه وبعد تمكينه منها فتكون أمانة لدى الصانع ، ولا يتحمل أي تبعات لتلفها إلا بتعدٍ منه أو تقصير ويتحمل المستصنع تكاليف الحفظ والتخزين.	_	_	_	_	7	16.7	17	40.5	18	42.9	4.26	0.734	2
10- تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع حسب المواصفات إلى المستصنع أو وكيله أو تمكينه منه	_	_	1	2.4	7	16.7	21	50.0	13	31.0	4.10	0.759	5
11- يجوز للصانع اشتراط عدم تصرف المستصنع في المصنوع حتى سداد كامل الأقساط على أن يشترط ذلك في العقد وأن يبين نوع التصرف الممنوع	_	_	4	9.5	10	23.8	18	42.9	10	23.8	3.81	0.917	11
المتوسط العام											4.09		
الانحراف المعياري												0.636	

- تحليل إجابات المشاركين عن:

إلى أيّ مدى تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط الاستصناع الموازي .

في الجدول رقم (13) كانت فقرات هذا المحور ستاً، ومن خلال ردود المشاركين يتبين لنا أن المتوسط العام لهذا المحور بلغ (3.99)على مقياس ليكرت الخماسي الذي يقع في مستوى (3.40- 4.19) وانحراف معياري (.690) وهذا مؤشر عالٍ، كما أن المتوسطات الخاصة بفقرات هذا المحور تشير إلى الاتجاه الإيجابي وهي كالآتي :-

4 .1. فقد جاءت الفقرة السادسة من هذا المحور بأعلى مؤشر،إذ جاء في الفقرة (يجوز أن يكون الصانع الثاني محلياً أو خارجياً بشرط مراعاة الضوابط والقوانين المعمول بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية) فالمشاركون وافقوا بنسبة (78.6%) وبمتوسط حسابي (4.17) وانحراف معياري (0.824) وهذا مؤشر عالٍ.

4 .2. كما جاء في المرتبة الثانية الفقرة الأولى إذ وافق المشاركون بنسبة (81%)، و جاء فيها (الفصل بين عقد الاستصناع والاستصناع الموازي فلا يرتبط العقد الأول بالعقد الثاني، ولا يكون معلقاً عليه ولا يلزم أي من الأطراف بالتغيرات التي تطرأ

على العقد الآخر الذي لم يكن طرفاً فيه) وكان المتوسط حسابي (4.12) وانحراف معياري (0.889) .

4 .3. كما جاء في المرتبة الثالثة الفقرة الثانية إذ وافق المشاركون بنسبة (78.5%)، و جاء فيها (يلتزم الصانع الأول بجميع الالتزامات المتفق عليها مع المستصنع ولا يحق له البراءة من العيوب الناتجة عن تقصير الصانع الثاني أو البراءة من إخلال الصانع الثاني بالعقد وعليه توفير المصنوع من أي جهة أخرى بنفس المواصفات أو تحمل تبعات الإخلال بالعقد) وكان المتوسط حسابي (4.10) وانحراف معياري (0.790)

4 .4. ثم تلته في المرتبة الفقرة الرابعة إذ وافق المشاركون بنسبة (66.7%)، و جاء فيها (يجوز التعاقد على إتمام مصنوع قديم قد شُرع فيه من صانع آخر لكن بشرط إنهاء التعاقد مع الصانع الأول وتصفية كل الالتزامات المترتبة عليه) وكان المتوسط حسابي (3.98) وانحراف معياري (0.924).

4 .5. ثم تلته في المرتبة الفقرة الخامسة إذ وافق المشاركون بنسبة (66.6%)، و جاء فيها (لا يجوز إعادة بيع المصنوع إلى أحد أطراف العقد منعاً للتحايل) وكان المتوسط حسابي (3.95) وانحراف معياري (0.909).

4 . 6. وجاء أدنى مستوى في الفقرة الثالثة، وجاء فيها (يجوز للمستصنع أن يبيع سلعة موصوفة في الذمة باستصناع موازٍ بنفس المواصفات قبل تسلّم المصنوع) بنسبة (64.2%) ومتوسط حسابي (3.64) وانحراف معياري(1.032).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بالتزام الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط الاستصناع المواز

تلتزم الفروع والنوافذ بالمصرف بضوابط الاستصناع الموازي

مستوى الموافقة / رقم الفقرة	غير موافق تماماً		غير موافق		محايد		موافق		موافق تماماً		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1- الفصل بين عقد الاستصناع والاستصناع الموازي فلا يرتبط العقد الأول بالعقد الثاني ، ولا يكون معلقاً عليه ولا يلزم أي من الأطراف بالتغيرات التي تطرأ على العقد الآخر الذي لم يكن طرفاً فيه	_	_	3	7.1	5	11.9	18	42.9	16	38.1	4.12	0.889	2
2- يلتزم الصانع الأول بجميع الالتزامات المتفق عليها مع المستصنع ولا يحق له البراءة من العيوب الناتجة عن تقصير الصانع الثاني أو البراءة من اخلال الصانع الثاني بالعقد وعليه توفير المصنوع من أي جهة أخرى بنفس المواصفات أو تحمل تبعات الإخلال بالعقد	_	_	1	2.4	8	19.0	19	45.2	14	33.3	4.10	0.790	3
3- يجوز للمستصنع أن يبيع سلعة موصوفة في الذمة باستصناع موازٍ بنفس المواصفات قبل تسلّم المصنوع	1	2.4	6	14.3	8	19.0	19	45.2	8	19.0	3.64	1.032	6

4- يجوز التعاقد على إتمام مصنوع قديم قد شُرع فيه من صانع آخر لكن بشرط إنهاء التعاقد مع الصانع الأول وتصفية كل الالتزامات المترتبة عليه	_	_	2	4.8	12	28.6	13	31.0	15	35.7	3.98	0.924	4
5- لا يجوز إعادة بيع المصنوع إلى أحد أطراف العقد منعاً للتحايل	_	_	2	4.8	12	28.6	14	33.3	14	33.3	3.95	0.909	5
6- يجوز أن يكون الصانع الثاني محلياً أو خارجياً بشرط مراعاة الضوابط والقوانين المعمول بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية	_	_	1	2.4	8	19.0	16	38.1	17	40.5	4.17	0.824	1
المتوسط العام											3.99		
الانحراف المعياري												0.690	

جدول رقم (13) يوضح النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي

ونستخلص من عرض الجداول السابقة الخاصة بتحليل آراء المشاركين في كل المحاور أنها تتجه اتجاهاً إيجابياً بأن الفروع والنوافذ الإسلامية بالمصرف تلتزم بالمعايير الشرعية الخاصة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، حيث تحصلت جميع متوسطات محاور الدراسة على متوسط عالي ، ويوضح الشكل (5) ذلك .

- ففي المحور الأول الخاص بضوابط العقد وطرفي العقد بلغ المتوسط الحسابي (4.10).
- ثم يليه المحور الثالث الخاص بضوابط المصنوع (السلعة)، بمتوسط بلغ (4.09).
- ثم تله المحور الثاني الخاص بالضوابط المتعلقة بالثمن وتسليم المصنوع بمتوسط بلغ (4.04) .

- ثم جاء بعده المحور الرابع الخاص بضوابط الاستصناع الموازي بمتوسط بلغ (3.99)

وقد بلغ المتوسط الحسابي لكل المقياس (4.06) ، وهو يقع في مستوى(3.40-4.19)،وهذا يعني أن المستوى كان عالياً.

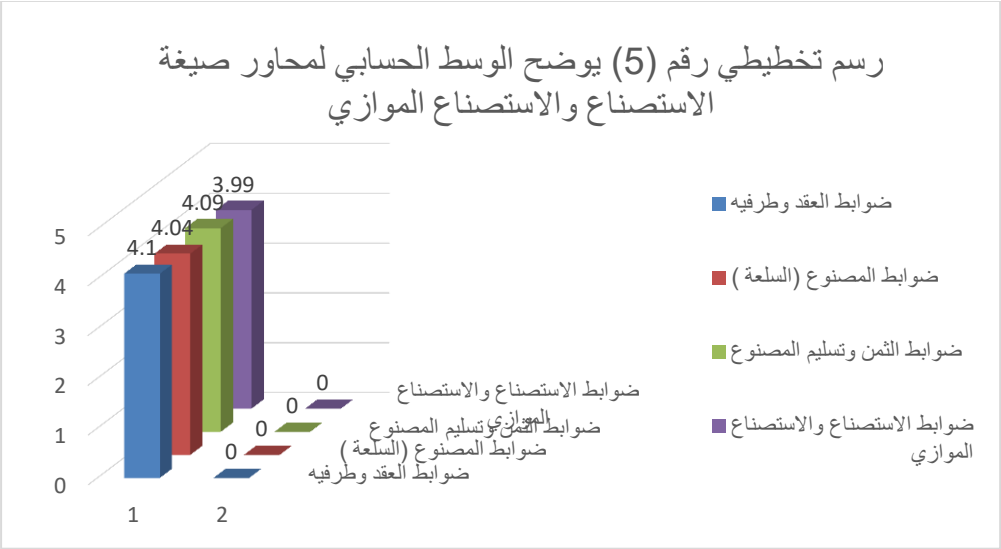

اختبار الفرضيات

استخدام الباحث اختبار كولمجردوف- سمرنوف لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وكانت النتائج كالآتي:

جدول رقم (14)

الرقم	الصيغة	القيمة الاحتمالية
1	الاستصناع والاستصناع الموازي	0.200

من النتائج الواردة في الجدول(14) تبين أن القيمة الاحتمالية (sig) لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي أكبر من مستوى دلالة (0.05)، وبذلك فإن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، ولاختبار صحة الفرضيات تم استخدام اختبار العينة الواحدة (one sample T Test).

اختبار الفرضية

من خلال الجدول رقم (15) يتبين أن قيمة اختبار T (43.063)، وأن قيمة الدلالة الإحصائية (0.000)؛ وعليه فإن الفقرة ذات دلالة إحصائية عند مستوى

معنوية(0.05)، وبالتالي رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، أي أن الفروع والنوافذ الإسلامية لمصرف الوحدة تلتزم بمعايير الشرعية المتعلقة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

جدول رقم (15)

صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي	one sample T Test					
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية	القرار
	4.06	0.610	43.063	41	0.000	دلالة

ومن العرض السابق تكون نتيجة الاختبار: أن مصرف الوحدة ملتزم بالمعايير الشرعية الخاصة بالصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولا ـ نتائج الدراسة

1- تعتبر تجربة المصارف الليبية مع حداثتها في الصيرفة الإسلامية من خلال الفروع والنوافذ الإسلامية ، وما تقدمه من تنوع في المنتجات الإسلامية تجربة ناجحة.

2- إن أسلوب الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف الليبية ونموها تعتبر خطوة مشجعة لأسلمة النظام المصرفي التقليدي الليبي

3- هناك نقص لدى المصرف محل الدراسة في المتخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية

4- توصلت الدراسة إلى التزام مصرف الوحدة بالمعايير الشرعية عند تنفيذ الاستصناع والاستصناع الموازي .

ثانياً ـ التوصيات :

1- صيغة الاستصناع أداة فعّالة للاستثمار مع الشركات، وتفعيل الدور الاقتصادي للمصرف

2- على المصارف توظيف خريجي المصارف والاقتصاد الإسلامي ذوي الكفايات العلمية ، ومن حملة الشهادات العليا ، وفتح برامج للدراسات العليا المتخصصة لموظفي المصرف .

3- جلب الخبرات المحلية والدولية في مجال الصيرفة الإسلامية لتدريب الكوادر البشرية وتأهيلها في المصارف الليبية .

4- على المصارف الاستفادة من المعايير الشرعية الصادرة من المؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية ، ولاسيما المعايير التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

5- يجب على المصارف توريد المنظومات التقنية وشبكات الانترنت عالية الجودة بما يواكب تقدم المصرفية الإسلامية .

6- على المصارف تطوير المنتجات وتوسيعها وتنويعها وعدم الاعتماد على الصيغ قصيرة الآجل.

7- مع انتشار الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف الليبية يستوجب على الجهات التشريعية تشريع قانون مستقل يوضح ويضبط عملية التحول للمصارف تحت إشراف مصرف ليبيا المركزي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

8- زيادة الدعاية والندوات والمؤتمرات ونشر الوعي بالمنتجات الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بين موظفي المصرف وعملائه .

9- يجب على المصارف ترسيخُ فكرةِ المصرفية الإسلامية وإعطاؤها الاهتمام الأكثر بين العاملين والعملاء .

10- على المصارف الراغبة في التحول للعمل المصرفي الإسلامي جلب الخبرات في مجال الصيرفة وتكثيف الدورات في الصيرفة الإسلامية للعاملين

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المصادر و المراجع

أولاً: المعاجم العربية

1- أحمد مختار عمر (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة ،مج 1، ط:1، القاهرة ، عالم الكتب.

2- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (تحقيق: عبدالله علي الكبير،وآخرون)، القاهرة، دار المعارف.

ثانياً: الكتب

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017م)، كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية .

2- القانون رقم (46) لسنة (2012م) المعدل لقانون (1) لسنة (2005م)

ثالثاً: الرسائل والبحوث العلمية

1- أبوراوي عيسى قبقب، أحمد بلقاسم التواتي(2015م)، العوامل المؤثرة على تقديم صيغة التمويل بالاستصناع في المصارف التجارية الليبية- دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية، مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس،ع22م.
2- أحمد بلقاسم التواتي، علي عبدالسلام البشتي (2021م)، معوقات تطبيق صيغة الاستصناع الموازي – دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية منطقة طرابلس، آفاق اقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة المرقب.
3- أحمد خلف دخيل (2013م)، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، م19،ع 2.
4- جعفر هنّي محمد (2017م) ، نوافذ التمويل الإسلامي كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، ع 12 .
5- سعيد المرطان (1999م) ، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية _تجربة البنك الأهلي التجاري ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، م 6 ، ع 1 .
6- عبدالرحمن روان (2021م)، الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور اقتصاد إسلامي ، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر ، م35،ع2.
7- عطية فرج المالكي، أكرم مصطفى عبدالله (2023م)، دور صيغتي الاستصناع والمرابحة في الحد من المخاطر المصرفية في المصارف الليبية العاملة في مدينة بنغازي- دراسة تطبيقية على مصرف الوحدة في مدينة بنغازي، مؤتمر النظام المصرفي الليبي نحو رؤية مستقبلية للتطوير- مدينة بنغازي، منشورات مصرف ليبيا المركزي.
8- فخرالدين علي الصهبي (2020م)، تجربة الصيرفة الإسلامية الواقع والمعوقات – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة صباح الدين زعيم، تركيا
9- فهد الشريف ،(2005م)، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية - دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي - ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القري.
10- لطفي محمد السرحي (2010م)، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح ، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل.
11- مصطفى محمود محمد (2009م)، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية _ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دبي.

ثالثاً: المواقع الكترونية

مجمع الفقه الإسلامي ، https://iifa-aifi.org/ar/2302.html